ليبيا: يجب ضمان حق الساعدي القذافي في محاكمة عادلة

قالت منظمة العفو الدولية اليوم إنه يتعين على السلطات الليبية أن تكفل حق الساعدي القذافي في الحصول على محاكمة عادلة، وأن توفر له الحماية من التعذيب أو غيره من صنوف المعاملة القاسية، وذلك عقب قيام النيجر بتسليمه إلى ليبيا.

وكانت الحكومة الليبية قد أعلنت، يوم 6 مارس/آذار 2014، أن النيجر قد سلمت ليبيا الساعدي القذافي، وهو أحد أبناء العقيد معمر القذافي، وأنه الآن موجود في حجز الشرطة القضائية في طرابلس.

وقد أكد مسؤولون في سجن الهضبة الخضراء في طرابلس لمنظمة العفو الدولية أن الساعدي القذافي قد نُقل إلى السجن في ساعة مبكرة من صباح يوم 6 مارس/آذار، وأنه مُحتجز حالياً هناك، ومن المقرر أن تبدأ التحقيقات معه قريباً.

ولم يتضح على وجه الدقة حتى الآن طبيعة التهم التي يواجهها الساعدي القذافي. إلا إن منظمة العفو الدولية تشعر بالقلق العميق إزاء قدرة السلطات الليبية على ضمان محاكمة عادلة في هذه القضية وغيرها من القضايا المماثلة.

ويُذكر أن الإجراءات القضائية ضد المسؤولين السابقين في نظام القذافي والموالين له، والتي بدأت في أواخر عام 2012، قد اتسمت بمثالب تقوّض الحق في محاكمة عادلة. فكثيراً ما تعرض القضاه والمحققون الليبيون والمحامون الذين يتولون الدفاع عن الموالين للقذافي لأشكال من الترهيب والتهديد، بل وتعرض بعضهم للاختطاف أو لأشكال أخرى من العنف على أيدي أفراد من الميليشيات أو من عامة الناس. كما حُرم بعض محامي الدفاع من الحق في مقابلة موكليهم على انفراد، أو في حضور التحقيقات مع موكليهم، أو في استدعاء واستجواب شهود في المحكمة.

وبالإضافة إلى ذلك، صدر حكم بالإعدام على أحد المسؤولين السابقين في نظام القذافي ووُجهت إلى مسؤولين آخرين تُهمٌ قد تؤدي للحكم عليهم بالإعدام.

ففي يوليو/تموز 2013، صدر حكم بالإعدام على أحمد إبراهيم، وزير التعليم السابق في عهد القذافي، لاتهامه بالتحريض على العصيان والحرب الأهلية وتهديد أمن الدولة، وذلك إثر محاكمة جائرة تعرض خلالها محاموه للمضايقة والتهديد، وحُرموا من الحق في مقابلته على انفراد، حسبما ورد. ولم يُسمح للمحامين أيضاً باستجواب شهود في المحكمة.

وهذه الصعوبة في ضمان محاكمات عادلة تعكس مشاكل أكبر في النظام القضائي، كما تؤكد الحاجة الماسة للإصلاح. فبالرغم من تعهدات السلطات الليبية والجهود الذي بذلتها من أجل إصلاح جهازي القضاء والأمن، فما زال هناك الكثير الذي يتعين القيام به. ولا يزال هناك آلاف الأشخاص رهن الاحتجاز في قضايا ذات صلة بالنزاع دون مراعاة الإجراءات الواجبة. ويُحتجز معظمهم بدون تهمة أو محاكمة، أو بدون مراجعة قضائية لحالاتهم، أو بدون الاتصال بمحامين، منذ عام 2011. ويقضي القانون رقم 2013/29 بشأن العدالة الانتقالية بأن تُوجه تهمٌ إلى جميع المحتجزين "المرتبطين بالنظام السابق" أو يتم الإفراج

عنهم في موعد أقصاه 2 مارس/آذار 2014. وقد حدث هذا فعلاً مع بعض المحتجزين، ولكن المعلومات التي جمعتها منظمة العفو الدولية تُشير إلى أن كثيرين ما زالوا قيد الاحتجاز بدون تهمة.

وبالرغم من تحسن المعاملة في بعض مراكز الاحتجاز منذ النزاع الذي اندلع في عام 2011، فلا يزال التعذيب متفشياً في مراكز الاحتجاز التي تُديرها الدولة أو الميليشيات. وعلى حد علم منظمة العفو الدولية، فإنه لم يُحاكم أي من المشتبه في مسؤوليتهم عن التعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة منذ نهاية النزاع في عام 2011.

وفي أكتوبر/تشرين الأول 2013، وجَّهت محكمة الاستئناف في طرابلس إلى 38 من كبار المسؤولين وموظفي الحكومة السابقين في عهد القذافي عدة تُهم، وبعضها يُعاقب عليها بالإعدام. ومن بين هؤلاء المتهمين سيف الإسلام القذافي؛ وعبد الله السنوسي، رئيس المخابرات العسكرية السابق؛ والبغدادي المحمودي، رئيس الوزراء السابق.

وقد دعت منظمة العفو الدولية السلطات الليبية لتسليم سيف الإسلام القذافي إلى "المحكمة الجنائية الدولية"، وذلك بالنظر إلى المخاوف من أنه لن يلقى محاكمة عادلة في ليبيا. كما أعربت المنظمة عن قلقها من أن قرار دائرة التحقيق في "المحكمة الجنائية الدولية"، الصادر في أكتوبر/تشرين الأول 2013، بجواز محاكمة عبد الله السنوسي في ليبيا، يعني أنه قد يواجه محاكمة جائرة تُسفر عن صدور حكم بالإعدام. ومن جهة أخرى، عارضت المنظمة تسليم البغدادي المحمودي من تونس في عام 2012، وذلك على اعتبار أنه قد يتعرض للتعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة وقد يواجه محاكمةً جائرةً تُسفر عن صدور حُكم بالإعدام.

وبدلاً من المضي قدماً في محاكمات لا تفي بمعايير المحاكمات العادلة وقد تُسفر عن صدور أحكام بالإعدام، فإنه يتعين على السلطات الليبية أن تبرهن أنها عازمة وقادرة على احترام سيادة القانون بما يتماشى مع المعايير الدولية، وعلى إصلاح النظام القضائي بشكل يكفل احترام حقوق آلاف المحتجزين وتقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان إلى ساحة العدالة.